

تقدم الانثى بكل حال . اخواته اولى من الأخوال
والد مسافر لنقله . وانكحت لغير حاض له
وان يميز وآباه اختاره . ياخذة والام لها الزياره

كتاب الجنائيات

نعمد محض هو قصد الضارب . شخصاً بما يقتله في الغالب
والخطأ الرمي لشخص بلا . قصد أصاب بشراً فقتل
ومثبه العمدان برمي الى . شخص بما في غالبه يقتل
ولتجب قصاص غير العمد . اذ يحصل الانزهاق بالتعوي
فلوعنى عنه على لخذ الدية . من يستحق وجبت كما هي
لكن مع التغليب والحلول . ولو بسخط قاتل المقتول
وفي الخطا او عمد مؤجله . ثلاث اعوام على من عقله
وخفت في الخطا المحض كما . قد غلظت في العمد بما قدما
يقص من غير اب من محرم . وفي شهور الحرم وفي الحرم
في الحال والجمع بفرق قتل . في النفس في عضوة ذي المفصل
ان يكن القاتل ذي تكلف . واصل من يجنى عليه ينتفي

عنه

عنه القصاص كالتفان نزل . عنه بكفر او بربق حصلاً
واشترتساوي الطرفين في الجمل . ليد تقطع صحبة بذي مثل
وردية في كامل النفس مائة . ابل فان غلظتها فالجزية
سنون بي جذعة وحقه . واربعون ذات حمل حقه
وان تخفف فابنة المخاض . عشر واذ ابنة اللبن المايض
وابن اللبن قدرها مثلها . من حقة وجذعة اذ كلها
من ابل صحبة سليمة . من عيبها والانعدام قيمة
والنصف للذئب والكلابي . ثلثها لسبته الكتابيب
وعابد الشمس والنجس . وعابد الاوثان ذلك الخمس
توم رقيقا وجنين الحير . بغرة ساوت لنصف العشر
ودية الرقيق عشر غرمه . من قيمة الام لسيد الامه
في العقد واللسان والتكلم . وذكر الصوت والتطعد
وكرة كدية المقس وفي . اذ اذ استماعها للاحرف
والبهد والبطن وشم المتحر . وشفة العين ثلث البصر
والرجل او مشي لها او خصيته . والية والهي نصف الدية